جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضا الخضيرى، سعيد شعلة، عبدالباسط أبو سريع نواب رئيس المحكمة وعبد المنعم محمود.

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ القضائية

(١ ، ٢) **مسئولية «المسئولية التقصيرية». دعوى. حق.**

(١) استعمال الحق استعمالاً مشروعاً. انتفاء المسئولية عما ينشأ عن ذلك من ضرر. الاستعمال غير المشروع للحق. تحققه بانتفاء كل مصلحة من الاستعمال. م٤، ٥ مدنى.

(٢) حقا التقاضى والدفاع. من الحقوق المباحة. عدم مسئولية من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق أو ذوداً عنه مالم يثبت انحرافه عنه مع وضوحه إلى اللدد فى الخصومة والعنت ابتغاء الإضرار بالخصم.

(٣) **مسئولية «المسئولية التقصيرية». تعويض. محكمة الموضوع. نقض.**

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه. من مسائل القانون. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٤) **مسئولية «المسئولية التقصيرية». تعويض. دعوى. حق. حكم «الطعن فيه».**

استعمال الطاعنين الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً. عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة.

١- المقرر طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لايكون مسئولاً عما ينشأ

عن ذلك من ضرر، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق.

٢- المقرر أن حقى التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة، ولا يسئل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم.

٣- المقرر أن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو نفى هذا الوصف عنها، هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

٤- إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة .... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وأن الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذى قدم عقد إيجار مؤرخ .... وإيصالات سداده قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها، وإذ قضى فى الدعوى بطلبات المطعون ضدها، طعن الطاعنون فى الحكم بالاستئناف ثم بطريق النقض، وهو مسلك لايعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتى يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض، ولاينبىء عن أن الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها، فإنه لايكون إلا مباشرة لحق مقرر فى القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر فى نسبة الخطأ الى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان بأن الطاعن الثالث هو مستأجر للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانونا، وهو مالا يكفى لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٥٥٥٦ لسنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا إليها مبلغ خمسين ألف جنيه، وقالت بياناً لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٤/١ استأجرت من الطاعن الأول الشقة المبينة بصحيفة الدعوى واستضافت فيها زوجها الطاعن الثالث، وإذ شجر بينهما خلاف قام بالاستيلاء على العقد المشار إليه فأقامت الدعوى ١٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٢ على المؤجر «الطاعن الأول» بطلب ثبوت العلاقة الإيجارية بينهما إلا أنه وبتحريض من زوجته الطاعنة الثانية ـ شقيقة زوجها ـ حرر عقد إيجار مصطنع للطاعن الثالث عن الشقة ذاتها إضراراً بها، وقد قضى لها فى تلك الدعوى بطلباتها غير أن الطاعنين ـ من قبيل اللدد فى الخصومة ـ طعنوا على الحكم بالاستئناف ثم بطريق الطعن بالنقض، وإذ لحقها من جراء مسلكهم ذاك أضراراً تقدر تعويضها عنها بالمبلغ المطالب به، فقد أقامت الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ لسنة ٢ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين متضامنين بأن يؤدوا إليها مبلغ عشرين ألف جنيه. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، والقصور فى التسبيب، وبياناً لذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه بإلزامهم بالتعويض على سند من أنهم أساءوا استعمال حقهم فى التقاضى بأن اصطنع أولهم ـ بتحريض من زوجته الثانية وشقيقها الثالث ـ عقد إيجار

لهذا الأخير دفعاً لدعواهم وبقصد الإضرار بها، ورغم الحكم لها بطلباتها إلا أنهم طعنوا عليه بالاستئناف ثم بالنقض مما يتوافر به قصد الكيد وإساءة استعمال حق التقاضى وذلك رغم عدم قيام الدليل على توافر هذا القصد، إذ جرى دفاعهم فى تلك الدعوى بأن ذلك العقد صحيح تعاقد الطاعن الثالث بمقتضاه مع شركة توزيع الكهرباء فى تاريخ معاصر له، وبأنه ما كان يجوز للطاعن الأول أن يحرر عقدى إيجار عن عين واحدة لتجريم هذا الفعل قانوناً، هذا بالإضافة إلى أن استئنافهم للحكم الصادر بثبوت العلاقة الإيجارية للمطعون ضدها، والطعن عليه بالنقض حق كفله لهم القانون لايتحقق بمجرده قصد الكيد والإضرار بها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لايكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق، وأن حقى التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولايُسئل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت، مع وضوح الحق وابتغاء الإضرار بالخصم، وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو نفى هذا الوصف عنها هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ١٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٢ إيجارات شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وأن الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذى قدم عقد إيجار مؤرخ ١٩٧٩/٤/١ وإيصالات سداده قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها، وإذ قضى فى الدعوى بطلبات المطعون ضدها، طعن الطاعنون فى الحكم بالاستئناف ثم بطريق النقض، وهو مسلك لايعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتى يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض، ولا ينبىء عن أن الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها، فإنه لايكون إلا مباشرة لحق مقرر فى القانون، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر واقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان بأن الطاعن الثالث هو مستأجر للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذى خوله لهم القانون فى الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً، وهو مالا يكفى لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.